مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
عدم خضوع الإعلانات المخطوطة والمرسومة
علي حوائط وجدران العقارات للضريبة على العقارات المبنية

نظراً لما أثير حول مدى خضوع الإعلانات المخطوطة والمرسومة على حوائط وجدران العقارات للضريبة على العقارات المبنية من عدمه.

فقد قامت المصلحة بعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة والتى أنتهت بفتواها (ملف رقم ٤ /١ /١٢٩١ المؤرخة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٥) إلى عدم خضوع الإعلانات المخطوطة والمرسومة على حوائط وجدران العقارات للضريبة على العقارات المبنية وذلك تأسيساً على أن المشرع حدد فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الأولى من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ العقارات التى تدخل فى نطاق تطبيق الضريبة وذلك على سبيل الحصر وليس بينها الحالة الماثلة وبعرض الفتوى على الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية لتقرير مدى ملاءمة تطبيقها ، أفادت بكتابها رقم ٣٩ ف المؤرخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٧ أنها قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩ / ٢ / ٢٠٠٧ الموافقة على ملاءمة رقم ٣٩ ف المؤرخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٧ أنها قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩ / ٢ / ٢٠٠٧ الموافقة على ملاءمة تنفيذ الفتوى.

لذا تُهيب المصلحة بالسادة العاملين فى حقل الضرائب العقارية إلى ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وعدم إخضاع الإعلانات المخطوطة والمرسومة على حوائط وجدران العقارات للضريبة على العقارات المبنية .

صدر فى : ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ م .

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)